



دُولَةُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُهُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

دِيْوَانُ الْقَرَاراتِ
الْقَرَاراتِ

قَرْرَارٌ رقم (34) لِسْنَةِ 2019 مِيلَادِي

الصَّادِرُ عَنْ وزَيرِ الْمُوَاصِلَاتِ المُفْوضِ

بِشَأنِ اعْتِمَادِ لائِحةِ الْجَزَاءَتِ الْخَاصَّةِ بِمَوْظِفِينِ مَصْلَحَةِ الْمَوَانِئِ وَالنَّقْلِ الْبَحْرِيِّ وَالْمَوَانِئِ

التابعَةُ لَهَا

وزَيرِ الْمُوَاصِلَاتِ المُفْوضِ :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بهما.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (1451/135) المؤرخ في 05/11/2018م.

((قَرْرَار))

مَادَةُ (1)

تعتمد لائحة الجزاءات الخاصة بموظفي مصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة لها وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مَادَةُ (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تطبيقه وينشر في مدونة التشريعات.

مٌحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُعْتَقُونَ
وزير المواصلات المفوض



صَدْرٌ 1440/2/13
الْمَوْافِقُ
ج.ا. زينب... القانوونية..... كربلاء 07/01/2019 ميلادي



دِيَارُ الْمَرَاجِلِ
الْقَرَارَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا
حُكْمُتُهُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ
وزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

لائحة الجزاءات الخاصة بموظفين مصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة

لها المرفقه بقرار وزير المواصلات

رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ ميلادي

الباب الأول - أحكام عامة

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني الواردة قرينهما ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك:-

الوزير	وزير المواصلات أو من تؤول إليه اختصاصاته.
السلطة البحرية	مصلحة الموانئ والنقل البحري التابعة لوزارة المواصلات والمسئولة عن تنفيذ السياسة العامة في مجال الموانئ والنقل البحري وتطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات البحرية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
رئيس السلطة البحرية	رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري
الموانئ الليبية	كافحة الملوثات الخاضعة لتطبيق أحكام هذه اللائحة والمدرجة بالجدولين المرفقين بالقانون رقم ((53)) لسنة 1970 م بشأن رسوم الملوثات وتعديلاته . والقانون رقم ((81)) لسنة 1970 م بشأن الملوثات وتعديلاته . والمدرجة بالكشفوفات المرفقه بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم ((81)) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
سلطة الميناء	إدارة الميناء التابعة للمصلحة والخاضعة لإشرافها والممثلة للحاجب السيادي في كافة الموانئ الليبية أياً كانت تبعيتها .
لائحة الجزاءات	لائحة توقيع الجزاء على مخالفه الموظف لكافة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالوحدة الإدارية.
مجلس التأديب	مجلس التأديب العام بمصلحة الموانئ والنقل البحري المشكل بموجب قرار من الوزير .





دِيَارُ الْقَرَارَاتِ
الْقَرَاراتِ

دوَلَةُ لِبَيْرُاتِ
جُوْهُرُتُهُ الْوَفَاقُ الْعَطَنِيُّ
وزَارَةُ الْمُواصِيلَاتِ

<p>هو القانون رقم ((12)) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة ((سابقاً)) رقم ((595)) لسنة 2010م</p>	قانون علاقات العمل
شاغلوا الدرجات الوظيفية من الحادية عشر فما فوق	موظفي الإدارة العليا
شاغلوا الدرجات الوظيفية من العاشرة فما دون	موظفي الإدارة الدنيا
هو رئيس المصلحة أو مدير الإدارة أو المكتب أو رئيس قسم أو رئيس الوحدة وكل موظف يخضع لإشرافه المباشر عدد من الموظفين	الرئيس المباشر
الذي يعلو مباشرة الرئيس المباشر للموظف سواءً كان هو الوزير أو الوكيل أو رئيس المصلحة أو مدير الإدارة أو من له صلاحياته	الرئيس الأعلى

مادة (2)

الهدف

الهدف من توقع الجزاء هو إصلاح الموظف المخالف وتبصيره بنواحي الأخطاء في سلوكه وتصرفاته وليس الانتقام منه ، ودائماً يجب أن تراعي مصلحة الموظف ومصلحة جهة العمل.

مادة (3)

سريان اللائحة وحدود تطبيقها

تسري أحكام هذه اللائحة والجدول المرفق بها على جميع الموظفين بالمصلحة وكافة الموانئ التابعة لها والخاضعة لإشرافها وذلك في حالة مخالفتهم للواجبات والمهام المكلفين بها والمنصوص عليها في القوانين واللوائح والنظم المعمول بها بالمصلحة .

مادة (4)

مخالفة الواجبات الوظيفية

كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في القوانين النافذة أو في هذا اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب يُعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء .





دِيَانُ الْوَرَاثَةِ
الْقَرَاراتِ

وَلَا يُعْصِي المَوْظِفُ مِنَ الْعَقوَبَةِ بِأَرْتِكَابِهِ مُخَالَفَةً بِالْفَعْلِ اسْتِنَادًا إِلَى أَمْرِ رَئِيسِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ تَنْفِيذُهُ لِأَمْرٍ كَتَابِيٍّ صَادَرَ إِلَيْهِ مِنْ رَئِيسِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الْمَسْؤُلِيَّةُ عَلَى مَنْ أَصْدَرَ الْأَمْرَ، وَلَا يَسْأَلُ الْمَوْظِفُ مَدْنِيًّا إِلَّا عَنْ خَطْئِهِ الشَّخْصِيِّ.

كَمَا يُجْبِي عَلَى الْمَوْظِفِ تَنْفِيذِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْقَوَافِينَ وَاللَّوَائِحِ الْمُنْظَمَةِ لِقِيَامِهِ بِمَهَامِهِ وَانْسَلَكَ فِي تَصْرِفِهِ مَا يَتَفَقَّدُ مَعَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ وَانْيَنْفَذُ مَا وَرَدَ مِنْ وَاجِباتِ وَمَهَامِهِ وَمَحْظُورَاتِ عَلَى الْمَوْظِفِ وَفَقَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ بِالْمَوَادِ ((12 ، 11)) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ (12) لِسَنَةِ 2010 مِيلَادِي بِشَأنِ إِصْدَارِ عَلَاقَاتِ الْعَمَلِ وَلَائِحَتِهِ التَّنْفِيذِيَّةِ .

مَادَةُ (5)

إِجْرَاءَتُ التَّحْقِيقِ

لَا يُجْوِزُ تَوْقِيعُ عَقوَبَةٍ عَلَى الْمَوْظِفِ إِلَّا بَعْدِ التَّحْقِيقِ مَعَهُ كِتَابَةٍ وَسَمَاعِ أَقْوَالِهِ وَتَحْقِيقِ دَفَاعِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُجْوِزُ لِوَزِيرِ الْمُوصَلَاتِ أَوْ رَئِيسِ الْمَصْلَحةِ أَوْ مَدِيرِ الْإِدَارَةِ عِنْدِ تَوْقِيعِ عَقوَبَةِ الإِنْذَارِ أَوِ الْخَصْمِ مِنَ الْمَرْتَبِ أَنْ يَجْرِي التَّحْقِيقُ مَعَ الْمَوْظِفِ شَفَاهَةً، عَلَى أَنْ يَثْبِتْ مَضْمُونَهُ فِي الْقَرَارِ الصَّادِرِ بِتَوْقِيعِ الْعَقوَبَةِ، كَمَا يُجْوِزُ دُونَ الْلَّجُوءِ إِلَى التَّحْقِيقِ أَنْ يَوْقِعَ أَيَّاً مِنَ الْعَقُوبَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا، إِذَا كَانَ قَدْ شَاهَدَ وَقْوَعَ الْمُخَالَفَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ ثَابِتَةً مِنْ وَاقِعِ الْأُورَاقِ وَالْمُسْتَنَدَاتِ.

لَا يُجْوِزُ مَحاكِمَةُ الْمَوْظِفِ عَنْ مُخَالَفَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ، كَمَا لَا يُجْوِزُ تَوْقِيعُ أَكْثَرُ مِنْ عَقَوبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُخَالَفَةِ الْواحِدَةِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يُجْبِي أَنْ يَكُونَ الْقَرَارُ الصَّادِرُ بِتَوْقِيعِ الْعَقوَبَةِ مُسْبِباً.

لَا يَتَمَّ اسْتِدَاعُ الْمَوْظِفِينَ الشَّاغِلِينَ لِوَظَائِفِ الْإِدَارَةِ الْعُلَيَا لِلتَّحْقِيقِ إِدارِيًّا مَعَهُمْ إِلَّا بَعْدِ إِخْتَارِ وَزِيرِ الْمُوصَلَاتِ كَتَابِيًّا.

مَعَ مَرَاعَاةِ اخْتِصَاصَاتِ الأَجْهِزَةِ الرَّقَابِيَّةِ تَكُونُ الإِحْالَةُ إِلَى مَجْلِسِ التَّأْدِيبِ بِقَرْرَارِ مِنْ رَئِيسِ الْمَصْلَحةِ لِشَاغْلِي الْدَّرْجَةِ الْعَاشرَةِ فَمَا دُونَ، وَلِهِ أَنْ يَوْقِفَ الْمَوْظِفَ عَنْ عَمَلِهِ احْتِياطًا إِذَا اقْتَضَتْ مَصْلَحةُ التَّحْقِيقِ ذَلِكَ وَلَا يُجْوِزُ أَنْ تَزِيدَ مَدَةُ الإِيْقَافِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا بِقَرْرَارِ مِنْ مَجْلِسِ التَّأْدِيبِ. وَإِذَا صَدَرَ قَرَارُ الإِيْقَافِ أَوِ الإِحْالَةُ إِلَى الْمَحاكِمَةِ التَّأْدِيبِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْجَهَاتِ الرَّقَابِيَّةِ بِحِيثِ تَكُونُ الإِحْالَةُ مِنْ غَيْرِ رَئِيسِ الْمَصْلَحةِ فَيُجْبِي إِخْتَارُهُ بِخَلَالِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ تَارِيخِ صَدْورِهِ.





(6) مادة

إجراءات الإحالة إلى مجلس التأديب

إذا أسفرت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم إدانة الموظف أو عدم إقامة الداعي ضده يعاد إلى عمله ويدفع له مرتبه كاملاً عن مدة الإيقاف.

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه طوال مدة الحبس ولا تحسب هذه المدة في أقدميه الدرجة أو استحقاق العلاوة السنوية أو الإجازة.

أما إذا كان الحبس احتياطياً فيوقف صرف نصف مرتب الموظف مدة الحبس على أن يصرف له النصف الآخر إن أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته، وفي جميع الأحوال لا يسترد من الموظف ما يكون قد صرف له من مرتبات وعلاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى.

لا يجوز ترقية موظف محال إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الإيقاف على أن تحجز له الدرجة الوظيفية التي كان يستحق الترقية إليها وذلك إلى أن تنتهي سنة من تاريخ الإحالة أو الإيقاف أو إلى أن يبْت في الدعوى أيهما أسبق، فإذا أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته وجبت ترقيته إلى الوظيفة الممحوza وإذا كانت مدة الحجز قد انقضت رقي إلى أية وظيفة خالية بالوحدة الإدارية من ذات درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تندرج تحتها وظيفته، وإلا رقي إلى مثل هذه الوظيفة بصفة شخصية على أن يسوى وضعه على أول وظيفة تخلو من ذات الدرجة والمجموعة الوظيفية .

وفي جميع الأحوال تحسب أقدمية الموظف في الوظيفة المرقى إليها ومرتبه عنها من التاريخ الذي كانت تم فيه الترقية لو لم تتخذ ضده الإجراءات التي حالت دونها.





دِيَانُ الْوَرَادَةِ
القرارات

(المادة ٧)

أنواع العقوبات

١- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا من الدرجة

الحادية عشر فما فوق هي:-

أ. اللوم .

ب. الخصم من المرتب بما لا يتجاوز تسعين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً، بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

ج. الحرمان من العلاوة السنوية.

د. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات

هـ. خفض الدرجة

و. العزل من الخدمة.

٢- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل:

أ. الإنذار

ب. اللوم .

ج. الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

د. الحرمان من العلاوة السنوية.

هـ. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

وـ. خفض الدرجة

حـ. العزل من الخدمة .

وتحدد أقدمية من يتقرر تخفيض درجته وفقاً لحكم هذه المادة بذات مريوط الوظيفة التي كان يشغلها قبل الخفض.





مادّة (8)

الجهة المختصّة بتوقيع العقوبة

توقيع العقوبات التأديبية على النحو التالي:

- 1 وزير المواصلات توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وبما لا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة.
- 2 رئيس المصلحة أو مدير الإدارة توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب على الموظفين من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة، وبما لا تزيد على خمسة أيام في المرة الواحدة.
- 3 توقيع العقوبات الأخرى بقرار من مجلس التأديب المختص.
- 4 يكون تأديب الموظف المنقول عن المخالفات التي ارتكبها أثناء تأديبه وظيفته في الوحدة الإدارية المنقول منها من اختصاص تلك الوحدة.
- 5 يكون تأديب الموظف المنتدب أو المعار عن المخالفات التي يرتكبها خلال مدة ندبه أو إعارته من اختصاص الجهة التي انتدب لها أو أغير إليها، وتحظر بالقرار الجهة المنتدب أو المعار منها، وذلك كله ما لم يكن الموظف المنتدب أو المعار من الخاضعين لنظام تأديبي خاص.

وتبلغ القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة إلى الأجهزة الرقابية المختصّة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لبحث مدى مطابقتها للقانون.

مادّة (9)

تشكيل مجلس التأديب

مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس التأديب عن المخالفات المالية المشكّل بموجب أحكام التشريعات النافذة،

يشكل بمصلحة الموانئ والنقل البحري مجلس تأديب عام بقرار من الوزير على النحو الآتي:





دِيَوانُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَاراتِ

-1 رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو من يكلفه الوزير من موظفي الدرجات العليا ممن لا تقل درجة عن

رئيساً

الثانية عشر

عضوأ

-2 مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية أو من له صلاحياته

عضوأ

-3 عضو قانوني عن المصلحة

ويشترط لا تقل درجة أي عضو من أعضاء المجلس عن درجة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية . ويكلف رئيس وحدة شؤون الموظفين بأمانة سر المجلس ليتولى تحرير المحاضر وحفظها مع مستندات الدعوى، واتمام باقي الإجراءات المتعلقة بالإعلان وتحديد موعد الجلسات . وإذا أحيل أحد أعضاء المجلس المشكّل بموجب هذه المادة للمحاكمة التأديبية أو قام به مانع اختار الوزير من يحل محله على أن يكون في ذات درجة . ويختص مجلس التأديب بالنظر في المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون الشاغلون لوظائف من الدرجة العاشرة وما دونها والذين يحالون بقرار من رئيس المصلحة ، وإذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفات أو مخالفات مرتبطة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلاهم درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعاً ، وإذا نسب إلى الموظف ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية والأخرى مالية، فيختص بالمحاكمة مجلس التأديب عن المخالفات المالية.

والموظفوn الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا يحاكمون تأديبياً عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب الأعلى، ويصدر قرار الإحالة بقرار من وزير المصلحة .

و لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء، وتكون جلساته سرية، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه رئيس المجلس . ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة المختصة.

وفي حالة وجود سبب من أسباب التنجي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أعضائه، يجب عليه التنجي عن نظر الدعوى التأديبية، وللموظف المحال إلى المحاكمة حق طلب رده ويعين الوزير من يحل محله، إذا كانت أسباب الرد صحيحة قانوناً .





لِيْبَرِيَّةُ الْمَوَاصِلَاتِ
الْقَرَارَاتِ

وإذا كان من أحوال الموظف عضواً في مجلس التأديب أمنتغ عليه الاشتراك في المحاكمة، ويكلف غيره ليحل محله، وإذا كان الحال إلى المجلس عضواً فيه اختار وزير المواصلات من يحل محله.

ولمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الموظف أن يباشر استيفاء التحقيق، وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو إلى الجهة التي تولت التحقيق كما له أن يستعين بذوي الخبرة وللمجلس أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ويطلع على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقة بالموضوع ، وله أن يطلب حضور الموظف لاستجابته.

مادة (10)

ضمانات الموظف الحال إلى مجلس التأديب

للموظف الحال إلى المحاكمة التأديبية أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها، وله أن يأخذ صورة منها، كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاءاته أو أي أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية، وللموظف أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهًا، وله أن يوكل أحد المحامين أو يعين مدافعاً عنه يختاره من بين الموظفين بجهة عمله ليتولى الدفاع عنه أمام مجلس التأديب ويجوز أن ينوبه في الحضور عنه إذا تعذر عليه ذلك لأسباب يقبلها المجلس.

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف ويبلغ الموظف بهذا القرار كما يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته بخطاب يسلم إليه شخصياً أو يرسل إليه بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق محضر قضائي، قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم إعلانه أو امتناعه عن استلام الخطاب دون محاكمته.

مادة (11)

مدة الققادم

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاثة سنوات من يوم وقوع المخالفة . وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفات التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة .



دُولَةُ لِيْبِيَا

جُوْفَرَةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ

وزَارَةُ الْمُواصِلَاتِ



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

لِيْبَانُ الْوَفَاقِ
الْمُواصِلَاتِ
الْقَرَاراتِ

ونقطع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم

وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين . ولو لم تكن

قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مَادَةُ (12)

الاستمرار في محاكمة الموظف بعد انتهاء خدمته

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من الاستمرار في المحاكمة التأديبية أو الإحالة إلى المحاكمة إذا كان قد بدئ معه التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

ويجوز في الحالات التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة .

وتكون العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة غرامة مالية لا تتجاوز ستة أمثال مرتبه الشهري الأخير .

ويستوفى مبلغ الغرامة من المحكوم عليه بالخصم في حدود الربع من معاشه التقاعدي أو من مكافأة نهاية الخدمة أو بالحجز الإداري على أمواله الأخرى .

مَادَةُ (13)

محو العقوبات التأديبية

تمهي العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة:

- أ- سنة في حالة عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام .
- ب- سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوماً .
- ج- ثلاثة سنوات في حالة اللوم أو الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو الحرمان من العلاوة أو الحرمان من الترقية أو خفض الدرجة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيْبِيَا
جُحُومَتُهُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

الْمِنْتَهَى الْعَوْرَادَةِ
الْقَرَارَاتِ

ويتم محو العقوبة بقرار من وزير المواصلات بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا ، ويقرر من لجنة شؤون الموظفين بالنسبة لغيرهم إذا تبين لهم أن سلوك الموظف منْ توقيع العقوبة مُرضٍ وذلك من واقع ملف خدمته .

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر المحو على ما تم تنفيذه من العقوبة أو على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتائجها ، وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

م// ميلاد محمد معوض
وزير المواصلات المفوض



صادر في 1440 هـ / 2019 م / 13
الموافق 28/01/2019 ميلادي
القانونية 28/01/2019 ميلادي / القانونية



دِيَارُ الْفَرَادَةِ
الْقَرَارَاتِ

دُولَةُ لِيْبِيَا
جُهُوْمَيْتُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ
وزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

جدول المخالفات والجزاءات الملحق باللائحة

يعتبر جدول المخالفات والجزاءات مكملاً لهذه اللائحة ، وتسري الأحكام المقررة بقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ولائحته التنفيذية وكذلك التشريعات واللوائح النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة .

الجزاءات	المخالفات
يعتبر الموظف في حكم المستقيل اعتباريا من العمل شريطة أن يتم إنذاره خطياً بعد تغيبه ((15)) خمسة عشر يوماً.	الغياب عن العمل بدون إذن مسبق أو عن مقبول أكثر من ((30)) يوماً غير متصلة في السنة .
يعتبر الموظف في حكم المستقيل اعتباريا من العمل .	عدم استلام الموظف أعمال وظيفته الجديدة بغير سبب مقبول خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقرار شغلها .
يعتبر الموظف في حكم المستقيل اعتباريا عن العمل.	انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن مدة ((15)) يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له فيها .
خصم مدة الغياب من رصيد الإجازة السنوية متى كان له رصيد والا سقط حقه في مرتبه .	الغياب عن العمل بدون إذن مسبق أكثر من ((30)) يوماً غير متصلة في السنة ، وعدم استلام الموظف وظيفته الجديدة بغير سبب مقبول خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقرار شغلها ، وإذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن لمدة ((15)) يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازة مرخص له فيها وقام الموظف بتقديم عذرًا عن تغيبه وتم قبوله خلال ((10)) أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة في البنود المشار إليها أعلاه ، لا يعتبر الموظف مستقيلاً عن عمله .

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير الإدارة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص المجلس التأديب

الجزاءات	المخالفات		
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	اللوم
إحالـة إلى مجلس التأديـب	خصـم من المرتب		الخـروج أثـنـاء ساعـات الدـوـام الرـسـمي بـدون إذـن مـسبـقـ من الرـئـيس الـبـاـشـر لـلـمـوـظـفـين الـذـيـن يـشـغـلـون الإـدـارـة الـعـلـيـا مـن الـدـرـجـة الـحـادـيـة عـشـرـ وـمـا يـعـلـوـها

صلاحية توقيع العقوبة

وزير المواصلات توقيع عقوبة اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب





دِيْوَانُ الْوَرَاثَةِ
الْقَرَاراتِ

الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	الخروج أثناء ساعات الدوام الرسمي بدون إذن مسبق من الرئيس المباشر للموظفين الذين وظائف من الدرجة العاشرة وما دونها
إحالة إلى مجلس التأديب	الخصم من المرتب	إنذار	

صلاحيَّةُ توقيع العقوبة

رئيس المصلحة أو من له صلاحية أو مدير الإدارَة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص المجلس التأديب

الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	عدم التزام الموظف بتأدية واجباته الوظيفية المنصوص عليها بعقد الاستخدام
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحية أو مدير الإدارَة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص المجلس التأديب

إحالة إلى مجلس التأديب	انتهاك الموظف شخصية غير شخصيته أو قدم شهادات أو إقرارات أو بيانات غير صحيحة تكشف للمصلحة لاحقاً
------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

المجلس التأديب

الإحالَة إلى لجنة تقدير التعويضات الناجمة عن خطأ الموظف	ارتكاب الموظف خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة أو تسبب في فقد أو إتلاف أو تدمير أو آلات أو منتجات أو أي مهام تكون في عهده تخص المصلح أو إدارات الموانئ التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها
---------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

لجنة تقدير التعويضات الناجمة عن خطأ الموظف





دِيَارُ الْفَرَادَةِ
الْقَرَارَاتِ

دوّلَةُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُ الْوَاقِفِ الْوَطَنِيِّ
وزَارَةُ الْبُرُواصِيلَاتِ

الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	عدم التزام الموظف بالتعليمات والمتطلبات وإجراءات الأمان والسلامة التي تقرها المصلحة
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	المصلحة
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بإفشال أسرار خاصة بالعمل
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب			
الجزاءات			المخالفات
إحالات إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بأعمال الغش والتزوير والتلاعب في مستندات وسجلات رسمية وملفات وظيفية
إحالات إلى مجلس التأديب			إذا وجد الموظف أثناء ساعات العمل في حالة سكر ظاهر أو قيامه بتعاطي مؤثرات عقلية أو حيازتها
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة مجلس التأديب			
الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	عدم احترام الموظف لرؤسائه وزملائه في العمل وعدم التعاون معهم أو القيام بالاعتداء على رؤسائه أو على زملائه لفظياً أو بأي وسيلة أخرى أو تهديدهم أثناء العمل أو بسببه
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذاراً و اللوم	قيام الموظف بسوء معاملة الجمهور وعدم انجاز معاملاتهم في الوقت المحدد
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم مراعاة التسلسل الإداري في المعاملات الخاصة بالعمل
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم قيام الموظف بتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء الأعمال المسند إليه أو عدم قيامه بتادية العمل المسند إليه بنفسه أو عدم تأديته بدقة وأمانة
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب			





دِيَوانُ الْقَرَاراتِ
الْقَرَاراتِ

الجزاءات			المخالفات
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم التزام الموظف بتادية الأعمال في غير أوقات العمل الرسمية بناء على تكليف من جهة العمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم حضور الموظف البرامج التدريبية التي توفرها المصلحة وعدم اتباع التعليمات المتعلقة بها
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم التزام الموظف بالتعليمات وأوامر العمل الصادرة عن رؤسائه في نطاق العمل المنوط به بما لا يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة أو ما يرضه للخطر
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم محافظة الموظف على شرف المهنة وكرامتها والالتزام بأخلاقياتها
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	تعمد الموظف وإهماله وعدم اكتراثه بالإثم بنظم وإجراءات العمل بالمصلحة ومتتابعة المتغيرات التي تطرأ عليها.
إحالات إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم التزام الموظف بإخطار المصلحة بأي تغيير يطرأ على عنوان سكنه أو نقاط الاتصال به.

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب

الجزاءات		المخالفات
إحالات إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بذاته أو بالواسطة بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها.
إحالات إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بالعمل لدى الغير سواء بمقابل أو بدونه دون الحصول على إذن مسبق من رئيس المصلحة أثناء ساعات الدوام الرسمي للعمل.
إحالات إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بقبول هدايا أو مبالغ مالية أو غيرها بأي صفة كانت لقاء قيامه بواجباته الوظيفية
إحالات إلى مجلس التأديب		ارتكاب الموظف أي فعل من الأفعال الواسطة والمحسوبيه أو استغلال وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة.

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

مجلس التأديب





دِيَوَانُ الْفَرَادَةِ
الْقَرَارَاتِ

دُولَةُ لِيْبِيَا
حُكْمُتُهُ الْوَاقِعُ الْوَطَنِيُّ
وَزَارَةُ الْمُواصِلَاتِ

الجزاءات	المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف بشراء عقارات أو منقولات مما تطرحه المصلحة أو الجهات القضائية للبيع إذا كانت تتصل بمهام عمله.
إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف بمزاولة أي أعمال تجارية أو خدمية أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما تتصل بمهام عمل المصلحة.
إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف باستئجار عقارات أو منقولات بقصد استغلالها ضمن نطاق دائرة نشاط المصلحة.
إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف باستغلال وسائل العمل ومعداته لمصلحته الشخصية.
إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف بإدعائه بالتأثير المباشر أو الغير مباشر
إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف بالاحتفاظ لنفسه دون وجه حق بأي ورقة من الأوراق الرسمية أو نزع ورقة من الملفات المخصصة لحفظها أو نقل وثائق أو ملفات خارج مقر العمل ما لم يكن مأذوناً له بذلك.
إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف أو التحرىض على القيام بأي فعل يعد من قبيل أفعال التحرش الجنسي.
إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف بإعداد أو نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صبغة سياسية مناهضة لأهداف الدولة أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع أو أن يثير الناس بأمر من هذه الأمور

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة
مجلس التأديب

الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	قيام الموظف بالسماح لذويه بقيادة السيارة المسالمة له كعهدة شخصية أو بقيادتها بدون تصريح قيادة أو غير ساري المفعول أو انتهاء صلاحية وثيقة التأمين الإجباري.
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم التزام الموظف بارتداء الزي الرسمي الذي توفره المصلحة والقيافة الخاصة التي تقررها لقتضيات العمل أو المصلحة العامة
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة
وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب





دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
الْمُؤَسَّسَةُ الْعُلَمَاءُ
الْمُؤَسَّسَةُ الْعُلَمَاءُ
رَاتِنَاتِ

دُولَةُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُهُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ
وزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بتوزيع مطبوعات أو إعلانات مهما كانت طبيعتها في مكان العمل دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل رئيس المصلحة
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بالتدخين داخل مكونات المبنى الإداري الذي يعمل به

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب

الجزاءات		المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بالامتناع عن تسليم مهامه الوظيفية أو ما في عهده فور صدور قرار إداري وابلاغه به كتايباً يقضى بإعفائه منها من جهات الاختصاص
إحالة إلى مجلس التأديب		عدم قيام الموظف بالأمتناع للتحقق الإداري
إحالة إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بأعمال الاعتصام أو العصيان المدني أو المشاركة فيها أو التحرىض أو إثارة الفوضى داخل مكونات المبنى الإداري دون الحصول على موافقة مسبقة من جهات الاختصاص
إحالة إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بالتعدي أو تحطيم لوحة الإعلانات والأدوات المهمات ذات العلاقة بالعمل.
إحالة إلى مجلس التأديب		عدم قيام الموظف بالمحافظة على ما تسلمه إليه جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو أية أشياء تتعلق بالعمل وعدم حرصه على استعمالها في العمل المكلف به ولم يلتزم بردها بعد الانتهاء منها .
إحالة إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بإدعاء وقدف اتهامات وشائعات وتقديم بلاغات كاذبة ضد المصلحة أو العاملين بها أو التفوّه باللفاظ نابية (بأي وسيلة كانت)
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة		
مجلس التأديب		





دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ
الْمَوَاصِلَاتِ
رَارَاتِ

دُولَةُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُهُ الْوَفَاقُ الْوَطَنِيُّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بتوزيع مطبوعات أو إعلانات مهما كانت طبيعتها في مكان العمل دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل رئيس المصلحة
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بالتدخين داخل مكونات المبنى الإداري الذي يعمل به

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب

الجزاءات		المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بالامتناع عن تسليم مهامه الوظيفية أو ما في عهده فور صدور قرار إداري وابلاغه به كتايباً يقضى بإعفائه منها من جهات الاختصاص
إحالة إلى مجلس التأديب		عدم قيام الموظف بالأmittal للتحقق الإداري
إحالة إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بأعمال الاعتصام أو العصيان المدني أو المشاركة فيها أو التحرىض أو إثارة الفوضى داخل مكونات المبنى الإداري دون الحصول على موافقة مسبقة من جهات الاختصاص
إحالة إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بالتعدي أو تحطيم لوحة الإعلانات والأدوات المهمات ذات العلاقة بالعمل.
إحالة إلى مجلس التأديب		عدم قيام الموظف بالمحافظة على ما تسلمه إليه جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو أية أشياء تتعلق بالعمل وعدم حرصه على استعمالها في العمل المكلف به ولم يلتزم بردها بعد الانتهاء منها .
إحالة إلى مجلس التأديب		قيام الموظف بإدعاء وقدف اتهامات وشائعات وتقديم بلاغات كاذبة ضد المصلحة أو العاملين بها أو التفوّه باللفاظ نابية (بأي وسيلة كانت)

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

مجلس التأديب






دِيَانُ الْوَرَادَةِ
الْقَرَاراتِ

الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	إهمال الرؤساء في المتابعة الداخلية وتقييم الأداء الكلي ومراقبة مرؤوسين أو الإشراف عليهم في جوانب النشاط في التقسيم الإداري الخاضع لإشرافه
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بتجاوز مدة ساعة خلال اليوم لغرض الصلاة والطعام والراحة .
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بعدم الامتثال لتعليمات المصلحة بإجراء الفحوصات الطبية العارضة والدورية لمحافظة على لياقته الصحية وسلامته بصفة مستمرة.
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	تقدير القائمين على الوائٹ ومدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام والوحدات في تقديم التقارير والبيانات والإحصائيات الدورية في المواعيد المحددة وبالطرق المقررة
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	التخلف عن مسک مناوية العمل المسائية وترك أعمال الحراسة دون إذن كتابي من الرئيس المباشر.
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	إغفال وتقدير الموظف المسؤول عن مسک السجلات والدفاتر المحاسبية الرئيسية والمساعدة .
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	تقدير و إهمال الموظف بشأن مسک سجلات متابعة لإجراءات إصدار تراخيص وتصاريح وكتيبات بحرية وتحديثها وفق المستجدات .
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بالتسبيب في فقدان مستندات خاصة بالعمل
إحاله إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بإثارة الضوضاء والتشويش والقهقةة بصوت عال بالمكاتب والممرات أثناء ساعات الدوام الرسمي.

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب





دِيَوَانُ الْقَرَاراتِ
الْمَوَاصِلَاتِ

الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بإنجاز مهام بالمخالفة لاختصاصه الواردة بالتنظيم الداخلي المعتمد والتعدى على اختصاصات تقسيم إداري آخر بالمصلحة وتقسيماتها أو أي وحدة إدارية أخرى بدون إذن كتابي مسبق من الرئيس الأعلى
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم قيام الموظف المكلف بمهام الحراسة بإيقاف النوافذ والأبواب الرئيسية واطفاء الأنوار الخارجية والداخلية وتشغيلها عند الاقتضاء
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	إغفال الموظف المنشأ لأي كتاب أو محرر رسمي من كتابة اسمه والتوجيه عليه وكذلك تحرير نسخة لجهة خارجية بمراسلة داخلية ليس لها علاقة بالأمر
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة			وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب

إحالة إلى مجلس التأديب	قيام الموظف بإجراء مقابلات صحافية وغيرها أو زيارة أي جهة رسمية بصفته الوظيفية تخص نشاط المصلحة وغيرها أو استقبال مندوبي وممثلي البعثات الدبلوماسية بمغارتهم بدون إذن كتابي مسبق من رئيس المصلحة
------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة
مجلس التأديب

٣

